

إعلان للطلاب بشأن امتحانات دور يونيه ٢٠٢٢م

ارشادات عامة

- اتباع الإجراءات الاحترازية .
- مغادرة مقر لجنة الامتحان عقب تسليم ورقة الإجابة .
- عدم التجمع أمام مقار لجان الامتحانات .
- يسمح فقط بالاحتفاظ بالأدوات الكتابية والبطاقة الجامعية أو بطاقة تحقيق الشخصية .
- اتباع توجيهات السادة الملاحظين باللجان .
- استيفاء البيانات الخاصة بنموذج الإجابة / ورقة الإجابة .
- التأكد من عدد صفحات الأسئلة .
- عدم اتلاف بيانات أرقام الجلوس الموجودة على المقعد أو الكتابة عليها .
- عدم تغيير المكان الخاص بك .
- عدم استعارة الأدوات الكتابية إلا بإذن من الملاحظين أو مراقب اللجنة .
- تجنب استخدام الهاتف المحمول أو الساعات أو السماعات كوسائل للمساعدة فى الغش .
- يحظر وضع الحقائب / المذكرات / الملازم / الملخصات داخل لجنة الامتحان .

العقوبات التأديبية : نظام تأديب الطلاب

١- يطبق على الطلاب كافة القواعد التي نص عليها قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتعديلات التي تطرأ عليهما بشأن تأديب الطلاب والتي تنص على المواد التالية :

مادة ١٢٣ (من قانون تنظيم الجامعات):(الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد.

مادة ١٢٤ (من قانون تنظيم الجامعات):(يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- ١- الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.
- ٢- تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضى اللوائح بالمواظبة عليها.
- ٣- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مغل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها.
- ٤- كل إخلال بنظام الامتحانات أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه.
- ٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.
- ٦- كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٧- توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط أو صور بالكلية وجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
- ٨- الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

حالات الغش

أ- تخضع حالات الغش لنص المادة ١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات : مادة ١٢٥ من قانون تنظيم الجامعات : كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنه في لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب. أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

العقوبات التأديبية

أ- يخضع الطلاب للعقوبات التأديبية طبقا لنص المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

مادة ١٢٦ من قانون تنظيم الجامعات : (العقوبات التأديبية) هى :

١. التنبيه شفاهة أو كتابة.
 ٢. الإنذار.
 ٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية.
 ٤. الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا.
 ٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا.
 ٦. الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر.
 ٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى.
 ٨. إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر.
 ٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا.
 ١٠. الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر.
 ١١. حرمان الطالب من القيد للماستير أو الدكتوراة مدة فصل دراسى أو أكثر.
 ١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى.
 ١٣. الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات فى جامعات جمهورية مصر العربية.
- ب- ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولى أمر الطالب.
- ج- وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوى فى ملف الطالب.
- د- ولجلاس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار.

مادة ١٢٧ (من قانون تنظيم الجامعات : (الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات) هى :

١. الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة فى المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
٢. عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثمانى الأولى المبينة فى المادة السابقة، وفى حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات على مجلس التأديب إذا

كانت العقوبة بالفصل النهائى من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر فى تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.

٣. رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة فى المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته.

٤. مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

مادة ١٢٨ (من قانون تنظيم الجامعات)

- ❖ لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله، ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية.
- ❖ ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً فى مجلس التأديب.

مادة ١٢٩ (من قانون تنظيم الجامعات)

- القرارات التى تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية.
- ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولى أمره ويعتبر القرار حاضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
- ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها ولرئيس الجامعة إحالة التظلم إلى مجلس التأديب الأعلى للنظر فيه.